[illegible]

منی

ظهر

كان بعث الخمر فانت علي كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر مرباعها **ولو قال**
انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيا **او نوى** بجميعه **الطلاق او الظهار او هما او**
نوى **الظهار بانت طالق** ونوى الطلاق بكظهر امي او نوى بكل منها على صرفه الطلاق
او نواهما او غيرها بانت طالق ونوى بكظهر امي طلاقا اى طلق هذا او نوى بالاول شيا مما ذكر
او اطلق الاول ونوى بالثانى شيا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثانى غيرها
او كان الطلاق باينا **طلقت** لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف **ولا ظهار** اما
عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم ينو ما تكرر قبله انت وفصل بينه وبينها
بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما من نعم
محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى به الطلاق وهي رجعية اما اذا نوى به ذلك الطلاق الذي
اوقعه او اطلق اما اذا نوى به طلاقا اخر غير الاول فيقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا
في الظهار بوقوعه تابعا صح ان يكون كناية في الطلاق **او نوى الطلاق بانت طالق** اولم
ينو به شيا او نوى به الظهار او غيره **ونوى الظهار** وحده او مع الطلاق **بالباقى** او نوى
بكل منها الظهار ولو مع الطلاق **طلقت** لوجود لفظ الصريح **وحصل الظهار ان كان**
الطلاق **طلاق رجعه** لصحة ظهار الرجعية مع صلاحيه كظهر امي لان يكون كناية فيه بتقدير
انت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امي اما اذا كان باينا فلا ظهار لعدم
صحته من البائن **فصل** فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو الوطى ولزوم كفارة وغير ذلك
يجب على المظاهر كفارة اذا عاد للاية السابقة فموجبها الامران اعنى العود والظهار
كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى ان موجبها الظهار فقط والعود
انما هو شرط فيه ولا ينافى ذلك وجوبها فورا مع ان احد سببيها وهو العود غير معصية
لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدها عن الاخر غلب الحرام وبه يندفع
ما للسبكى **وهو** اى العود في غير موقت وفي غير رجعيه لما ياتى فيهما **ان يمسكها** على
الزوجية ولو جهلا بنحوه كما هو ظاهر **بعد فراغ ظهاره** ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه
بوجود الصفة في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا لامكان
الطلاق من الالتاكيد لانه لمصلحه تقوى به الحكم وكان غير اجنبى عن الصيغة **زمن امكان**
فرقة لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدمه فعله صار عايدا فيما قال اذ العود
للقول مخالفته يقال قال فلان ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته
وبالجديد القديم ومع مالك واحمد هو العزم على الوطى لان بعض الاية للتراخي ومن
كابي حنيفة هو الوطى لنا ان الاية لما نزلت امر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة
لم يساله هل وطي او عزم على الوطى والاصل عدم ذلك والوقايع القولية كهذه
يعمها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطى فيكون العود سابقا عليه
تنبيه الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع
دمها ويويده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسى **فلو اتصلت به** اى لفظ الظهار **فرقة**
بموت لاحدهما **او فسخ** منه او منها او انفساخ بنحو ردة قبل وطي
ولم يراجع او جن او اغمي عليه عقب اللفظ **او طلاق باين او رجعي**
وبعده ان لم يمسكها بعد الافاقة **فلا عود** للفرقة اي تعذرها فلا كفارة
انت طالق وتابع فيه ابن الرفعة بامكان حذف انت فليكن عايدا به لان زمن طالق اقل
للتاكيد هل هذا اولى بالاغتفار من مد اللحن لان انت كظهر امي طالق
فيه قلاقة وركة يخل في عدم التكرير ويالي انه لا يوثر تطويل كلمات
اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره انت يا فلانة بنت فلان الفلاني واطال في اسمها ونسبها

طالق امكن